

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ولأجل ذلك قال ابن الرفعة في الكفاية إن ما قاله الرافعي لم نره لغيره .
واعلم أن صاحب الشامل وغيره قد قالوا إنما قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر
خروج الحدث وحينئذ يصدق أن يقال رفعنا يقين الطهارة بطن الحدث لا بالعكس وهذا عكس ما
يقول الرافعي .

وسبب الفرق أن الصلاة في ذمته بيقين .

فتأمل ما ذكرته نقلا واستدللا فإنه مهم .

وذكر أيضا نحوه البغوي في التهذيب فقال إذا تيقن الطهارة وتيقن أنه رأي رؤيا بعدها
ولا يذكر هل كان مضطجعا أم لا فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف المعتاد .
هذا كلامه ولا شك أن الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ والبغوي فانعكس عليه .
ويؤيده أيضا ما سبق نقله عن الرافعي في خروج ماء المرأة بعد إنزالها واغتسالها وقد
حذف النووي هذه المسألة من الروضة وكان الصواب ذكرها والتنبيه على ما فيها